العـــدد ٨ السنة الاولى

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرهـا وزارة الارشـاد فى العراق
مسجلة فى دائرة البريد المركزى ببغـداد تحت رقم (٤)

السَبْت ٢٢ محرم سنة ١٣٧٨ و ٩ آب سنة ١٩٥٨

رقم (٧) لسنة ١٩٥٨

قانون

بشان معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدى نظام الحكم

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت

وبناء على ماعرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الآتى

البـــاب الاول
الجـــرائم

المـــادة الاولى :

يعتبر متآمرا على سلامة الوطن كل من كان صاحب سلطة عامة او كان عضوا فى مجلس الامة او كان مكلفـا بخدمة عامة استغل نفوذه لأرتكاب فعل من الافعال الآتية او المشاركة فيه ·

أ ـ دفع سياسة البلاد الى وجهة تخالف المصلحة الوطنية بتقريب البلاد من خطر الحرب او بجعلها ساحة لها·

ب ـ استعمال قوى البلاد المسلحة ضد الدول العربيـة الشقيقة او التهديد باستعمالها او تحريض الدول الاجنبية على التعرض لسلامتها او التآمر على قلب نظام الحكم فيها او التدخل بشؤونها الداخلية ضد مصلحتها او صرف الاموال للتآمر عليهـا او ايواء المتآمرين ضدها او التعريض فى المجالات الدولية بروءسائها وتناولهم بالسب او القـذف او الاهانة وذلك بطرق النشر ·

المـــادة الثانيـــة :

يعتبر مفسدا لنظام الحكم كل من كان موظفا عامـا وزيرا او غيره وكل من كان عضوا فى مجلس الامة اومجلس امانة العاصمة او المجالس البلدية او الادارية على اختلاف انواعها وعلى العموم كل شخص كان مكلفا بخدمة عامة ارتكب او شارك فى ارتكاب أمر من الامور الآتية :

أ ـ اهدار او تعطيل او تقييد الحريات الاساسية المنصوص عليها فى القانون الاساسى الذى كان مرعيـا وذلك باصدار القوانين او المراسيم او الانظمة او التعليمات او الاوامر المخالفة للشروط الاساسية التى رسمها ذلك القانون ·

ب ـ اصدار القوانين او المراسيم او الانظمة او التعليمات او الاوامر الرسمية لمصلحة شخص او فئة معينة من الاشخاص على حساب الصالح العام خلافا للمبادىء الرئيسية للقانون الاساسى ·

جـ ـ التدخل او التأثير فى اعمـال السلطة القضائية او التنفيذية لحملها على اصدار الاحكام او القرارات او الاوامر او لحملها على اتخاذ الاجراءات التى تتنافى او تتناقض مع احكام القانون الاساسى او التشريعات المـرعيـة ·

د ـ التدخل فى حرية الانتخـابات العـامة او تزييفهـا او تزويرها لمصلحة فرد او فئة ·

هـ ـ التأثير على الروح المعنوية للشعب باشاعة الرعب بين افراده لأضعـاف قـدرته على تحمل مسـؤوليـاته وممارسته لحقوقه ·

و ــ منع او عرقلة تنفيذ التشريعات التي ترمي الى تحقيق العدل الاجتماعي والمساواة بين المواطنين ٠

ز ــ تبديد الثروة القومية بصرف نفقات لاتقتضيها طبيعة المشاريع او التعامل المتعارف عليه او لاتتناسب مع كلفتها الحقيقية او بالصرف على مشاريع وهمية اوغير ضرورية او تعريض اموال الدولة للتلف ٠

ح ــ التهاون في تحصيل اموال الدولة في الداخل او الخارج او المساعدة على التهرب من دفع ما تستحقه الدولة من اموال كالضرائب والرسوم والعوائد او عدم استعمال الطرق القانونية لتحصيل هذه الاموال ٠

ط ــ قبول الاموال من الدول او الاشخاص خلافا للمصلحة العـــامـــة ٠

المـــادة الثـــالثة :

يعتبر التدخل من غير المذكورين في المادة الثانية في حكم افساد نظام الحكم اذا كان المتدخل قد استغل صلته بأي سلطة عامة ٠

المـــادة الرابعـــة :

أ ــ يعاقب كل من تآمر على سلامة الوطن بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او الحبس ٠

ب ــ يعاقب كل من افسد نظام الحكم بالاشغال الشـــاقة المؤقتة او الحبس او الغرامة او بهما ٠

كما يحكم في الحـالتين برد ومصـــادرة مايكون كل متآمر او مفسد قد افاده من تآمره او افســاده وتحـدد المحكمة ماتحكم بمصادرته وتعين ما يجب رده كما يجوز لها ان تحكم بالتعويض المناسب ٠

المـــادة الخامسة :

على المحكمة عندما تحكم بالعقوبة على من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد الاولى او الثانية او الثالثة من هذا القانون ان تحكم ايضا بحرمانه لمدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات تبدأ من تاريخ انتهـاء تنفيذ تلك العقوبة من :

أ ــ عضوية مجلس الامة ٠

ب ــ عضوية مجلس امانة العاصمة او المجالس البلدية او الادارية على اختلاف انواعها ٠

ج ــ تولي الوظائف العـامة في الدوائر الرســمية وشبه الرسمية وعضوية مجالس ادارة الشركات والمؤسسات والمصارف ٠

د ــ الانتماء الى الاحزاب السياسية ٠

هـ ــ ممارسة مهنة الصحافة ٠

ويعاقب المحكوم عليه على كل مخالفة لاحكام الفقرات السابقة من هذه المادة عند استعماله الحقوق التي حرم منها بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة او بهما ٠

المـــادة السادسة :

أ ــ من ثبت عليه فعل ينطبق على احكام هـذا القـانون وعلى احكام قانون آخر اشد عقوبة فانه يعاقب بالعقوبة الاشد ٠

ب ــ من ثبت عليه فعل لاينطبق على احكام هذا القانون بل ينطبق على قانون عقابي آخر فانه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون ٠

المـــادة السابعـــة :

أ ــ لمجلس الوزراء ان يقرر تطبيق احكام المادة الخامسة بفقراتها (أ و ب و ج و د و هـ) بنفس شروطها على كل عضو في مجلس الامة بدورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة وعلى كل عضو عراقي في مجلس الاتحاد العربي ثبت له انه لم يقم بواجباته على الوجه المطلوب فأدى بذلك الى افساد الحياة النيابية ٠

ب ــ ينشر قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن في الجريدة الرسمية وتبدأ مدة الحرمان من تاريخ النشر ٠

البـــاب الثـــانـي
اجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم

المـــادة الثامنة :

يتولى التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هـذا القانون هيئة تحقيق يرأسها حاكم او ضابط برتبة لاتقل عن رئيس يعاونه حكام او ضباط من رتبة اقل يعينهم وزير الدفاع بالاتفـاق مع وزير العـدلية ٠ وتقوم هـذه الهيئة بالتحقيق على الوجـه المبين في قانون اصول المحـاكمات الجزائية البغـدادي وتتمتع بنفس سلطات حاكم التحقيق وعليها بعد انتهاء تحقيقها ان تقدم الدعوى الى القائد العام للقوات المسلحة مع بيان توصيتها ٠

المـــادة التاسعة :

تشكل هيئة استشارية للقائد العام للقوات المسلحة تؤلف من حاكم ونائب عن المدعي العام وعضو عسكري او اكثر يعينهم وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير العدلية يكون اختصاصها دراسة الدعاوى المقدمة من هيئة التحقيق الى القائد العام وابداء الرأي له فيها ٠

المـــادة العاشرة :

للقائد العام للقوات المسلحة طلب اتخاذ الاجراءات القانونية من سلطات التحقيق المختصة عن اي جريمة وردت في هذا القانون او القوانين العقابية الاخرى ٠

وله سلطة ايقاف الاجراءات في جميع ادوار التحقيق وسلطة تأييد قرارات واجراءات هيئة التحقيق وتعديلهـا او الغائها ٠ وهو الذي يحيل المتهمين الى المحكمة المختصة بمحاكمتهم طبقا لهذا القانون او القوانين الاخرى في الجرائم التي يأمر بالتحقيق فيها ٠

وله سلطة سحب اي دعوى جزائية من اي محكمة قبل صدور حكم نهائي فيها واحالتها الى المحكمة العسكرية العليا الخاصة للفصل فيها ٠

كما ان له سلطة ايقاف الاجراءات في جميع ادوار المحـــاكمة ٠

المـــادة الحادية عشرة :

تؤلف هيئة ادعاء عام من حاكم ونائب عن المدعي العام وعضـو او اكثر من ضبـاط الجيش يعينهم وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير العدلية وتختص هـذه الهيئة بتحريك الدعوى وملاحقتها في كافة مراحلها وممـارسة السلطات الممنوحة للادعاء العام في الاصول الجزائية بما لايتعارض مع احكام هذا القانون وترسل الى هيئة الادعاء العام النسخة الثانية من اوراق الدعوى التي يأمر القائد العـام للقوات المسلحة باحالة المتهم فيها الى المحاكمة ٠

المـــادة الثانية عشرة :

تشكل محكمة جزاء تسمى (المحكمة العسكرية العليا الخاصة) للمحاكمة عن الجرائم الواردة في هذا القانون او القوانين العقابية الاخرى التي يحيلها عليها القائد العـام للقوات المسلحة ٠

وتؤلف هذه المحكمة من رئيس برتبة عقيد على الاقل واربعة اعضاء لاتقل رتبة كل منهم عن رتبـة رئيس اول يعينون بقرار جمهوري بناء على اقتراح وزير الدفاع ٠

المـــادة الثالثة عشرة :

تباشر المحكمة الدعوى باستماع بيان هيئة الادعاء العام الذي يجب ان يتضمن خلاصة الجريمة المسندة الى المتهم ثم تمكن المحكمة المتهم من بيان افادته وتستمع شهـود الاثبـات وتمكن المتهم من مناقشتهم وتستمع شهود الدفاع ان وجدوا مالم تر ان الغرض من طلب استماعهم هو المماطلة ثم تستمع الدفاع عن المتهم وتصدر حكمها بالبراءة او التجريم والعقوبة باتفاق الآراء بالاكثرية ويجب ان يكون القرار معللا ٠

المـــادة الرابعة عشرة :

تجرى المحاكمات بصورة علنية ويجوز للمحكمة ان تقرر اجراءها بصورة سرية ان اقتضت الضرورة ذلك وعليها ان تقبل وكلاء للـدفاع عن المتهم واذا لم يحضر عن المتهم وكيل عينت المحكمة وكيلا للدفاع عنه ٠ ولا يقبل وكيل عن المتهم الذي يحاكم غيابا ٠

المـــادة الخامسة عشرة :

اذا لم يتيسر القبض على المتهم اوفر بعد القبض عليه تجرى التعقيبات والتحقيقات والمحاكمات بحقه غيابا امام المحكمة ٠ وقبل البـدء في الاجراءات يجب ان تعلق ورقة تكليف بالحضور على محل اقامة المتهم وان تنشر صورتهـا في احدى الصحف المحلية مع تصويره ان وجد وان تذاع من محطة الاذاعة اللاسلكية ٠ فاذا لم يحضر المتهم خـلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالصحف يباشر بالاجراءات المبينة اعلاه وتصدر المحكمة حكمها بعد تلاوة اوراق التحقيق واستماع الشهادات وطلبات هيئة الادعاء العام في الجريمة المسندة الى المتهم وفي التعريض والمصـادرة والرد ويعلن هذا الحكم بالطريقة المبينة اعلاه ٠

المـــادة السادسة عشرة :

اذا حضر المحكوم عليه غيـابا او قبض عليه خـلال الستة الاشهر من تاريخ اعلان الحكم فللهيئة المختصة ان تقرر توقيفه او اطلاق سراحه بكفالة ان كانت الجريمة مما يجوز اطلاق السراح فيها بالكفالة حتى تتم محاكمته حسب الاصول المنصوص عليها في هذا القانون ٠

وللمحكمة عند اعادة المحاكمة ان تؤيد قرار التجريم السابق او تبدله او تلغيه وتبرىء المتهم ولها ايضا ان تؤيد العقوبة او تخفضها او تلغيها ٠

واذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي موجودة ولكن غير منعقدة فتجتمع بذات هيئتهـا السـابقة لاعادة المحاكمة ويعين آخرون بدلا عنهم ان تعذر ذلك ٠

المـــادة السابعة عشرة :

اذا توفي المحكوم عليه غيابا خلال مدة الستة الاشهر المذكورة فلورثته في المدة الباقية منهـا ان يطلبوا اعـادة النظر فيما قضى به الحكم الغيابي من تعويض او مصادرة او رد ٠ وتحكم المحكمة في هـــذا الطلب وفق الاجراءات السـابقة ٠

المـــادة الثامنة عشرة :

اذا لم يقدم المحكوم عليه نفسه الى السلطات المختصة او لم يقبض عليه خلال الستة الاشهر التالية لاعلان الحكم الغيابي يصبح هذا الحكم بمثابة حكم وجاهي ٠

المـــادة التاسعة عشرة :

تكون الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية العليا الخاصة قطعية لايجوز الاعتراض عليها ٠

المـــادة العشرون :

تنفذ الاحكام الصادرة بموجب هذا القانون فورا عدا احكام الاعدام فلا تنفذ الا بعد تصديق وزير الدفاع عليها ٠ ولوزير الدفاع سلطة تخفيف جميع العقوبات الصادرة من المحكمة العسكرية العليا الخاصة او الاعفاء منها ٠

المـادة الحادية والعشرون :

تطبق الاحكام العامة المنصوص عليها في قانـــون العقوبات البغـدادي وقانون اصـول المحاكمات الجزائيـة البغدادي في كل ما لم ينص عليه هذا القانون ولا يتعارض مع احكامه ٠

المادة الثانية والعشرون :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه بأثر رجعي على الافعـال التي ارتكبت منذ يوم (١٩٣٩/٩/١) ٠

المادة الثالثة والعشرون :

على وزراء الدولة تنفيذ احكام هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٨ هـ المصادف لليوم السابع من شهر آب سنة ١٩٥٨ م ٠

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندي عضـو	محمد مهدي كبه عضـو
العقيد الركن عبدالسلام محمد عارف	الزعيم الركن عبدالكريم قاسم
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس الـــوزراء ووكيل وزير الدفاع
محمد حـــديد وزير الماليـــة	الدكتور عبدالجبار الجومرد وزير الخارجية
مصطفـــى علي وزير العدلية	بابا علي الشيخ محمود وزير المواصلات والاشغال
فـؤاد الركـابي وزير الاعمار	محمد صديق شنشل وزير الارشـــاد
الزعيـــم الركن ناجي طالب وزير الشؤون الاجتماعية	الدكتور ابراهيم كبه وزير الاقتصـــاد
الدكتور محمد صالح محمود وزير الصحـة	هديب الحاج حمود وزير الزراعـة

الدكتور جابر عمر
وزير المعارف